وما لهم لعصمتهم بالاسلام بل يحبس ما لهم كله ليرد عليهم بعد التوبة وكذا اسراهم اذا لم يكن فيئة
والا فالامام ان شاء قتله ليلا يلحق بهم وان شاء حبسه ولا يسترقه لانه مسلم وكل من عادل
وباغ اذا اتلف نفس الاخر وماله حال القتال لا يضمن عندنا لكن العادل لا ياثم لانه مامور بقتالهم
لدفع شرهم والباغي ياثم لانه اتلاف بتاويل فاسد وفي غير حال القتال يضمن كل منهما باتلاف شيء من الاخر
لانه معصوم وورثه اي الباغي قاتله القريب العادل اذ قتله بحق لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله خلافا للشافعي واحمد وكذا بعكسه ابو يوسف بل يحكم ولا بعكسه ابو يوسف
بل يحكم ومعه الايمة الثلثة بحرمان باغ قتل قريبه العادل عن ارثه الحال انه ان اصر على انه
حق في قتله اذ تاويله الفاسد انما يعتبر في دفع الضمان لا في استحقاق الارث المحتاج اليه هنا
وحلا ذلك الباغي وارثا ان قال كنت على حق وانا الان على حق اذ تاويله وان فسد يعتبر
الحق بالصحيح عند انضمامه بالمنعة في حق دفع الضمان والكفارة فكذا في دفع الحرمان فيستحق
الارث بسبب او نسب ولو قال انا على الباطل يوم قتلته لا يرثه اتفاقا وقاتل مسلم
قصده اي اراد قتله بعصا في مصر نهارا عن نفسه بان قتله بالسيف ونحوه مما يفرق الاجزا
يقاد عند ابي حنيفة اذ هذا القتل لا عن ضرورة لتحقق الغوث غالبا في المصر نهارا اذا كان
الالة عصا بخلاف نحو السيف اذ القتل يتعجل به وقالا لا يقاد لانه قتله اضطرارا وتخليصا لنفسه
عن الهلاك كما لو قصد قتله بنحو سيف ليلا او نهارا في مصر او غيره او بعصا في المصر ليلا او في
المفازة ليلا او نهارا وفرق بانعدام لحوق الغوث عادة في المفازة مطلقا وفي المصر ليلا
ولا يثنى اي لا يوخذ من الملاك ثانيا بعد استيلاء الامام الحق عليهم خراج اراضيهم وعشرها
اذا جباهما الامير الباغي اذ الجباية بالحماية وقد عجز الامام عنها فلا يستحق الاخذ قال عمر
رضي الله عنه لعامله ان كنت لا تحميهم لا تجبيهم واجزا اي كفى اداء عن جهة اهله اي من عليه
خراج او عشر او زكوة صرفهم اي البغاة ما جبوه منهم مصرفه اي كل من خراج وعشر وزكاة حتى
لا يجب عليه الاعادة والا اي وان لم يصرفه البغاة في مصرفه ادوا اي اهله ثانيا ديانة
اي فيما بينهم وبين الله تعالى ليصل الحق الى المستحق وقيل لا اعادة لصيرورة البغاة كالامام
من حيث التسلط ولذا يصح منهم تقليد القضاء واقامة الجمعة وقيل الاحوط اعادة الصدقة
لا الخراج الذي هو حق المقاتلة والبغاة يقاتلون اهل الحرب

الكراهة

في المغرب كره الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه فبعض المشايخ سمى هذا
الكتاب بكراهة اذ فيه بيان المكروه وهو حرام عند محمد لكنه لم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبته
الى الحرام القطعي كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما انه الى الحرام اقرب وفي التجنيس هذا هو
المختار وقيل هذا روايات عنهما اذ ذكر محمد في الاصل ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا
قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم والشبهة اقرب الى الحرام احتياطا واما المكروه

كراهة

كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب وبعضهم سماه بالحظر والاباحة اذ فيه بيان ما حظره الشرع وما
اباحه وبعضهم سماه بالاستحسان لثبوت اكثر مسائله استحسانا لا قياسا يحرم بالنص والاجماع
النظر الى العورة ولم يبين هنا قدرها اكتفاء ببيانه في شروط الصلاة وقالوا خلافا لا يحرم لطبيب
النظر الى موضع مرضه فقط وختان لرجل او امراة وقابلة للضرورة ولا يحرم نظر زوج الى جميع عورة
زوجته ولا نظر مولى يحل له وطي امته اي جميعها وحكم امة محرمة الوطي كامته الاخت من الرضاع
والمنكوحة للغير والمشتركة بينه وبين الغير والمجوسية كحكم امة الغير وكره لكل من الزوجين او
المولى وامته الحليلة النظر اي ان ينظر الى عورة غليظة من صاحبه او نفسه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردا تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان
ولكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك ولان ما فوق
النظر وهو المس والوقاع مباح فالنظر اولى ولما روي عن ابن عمر الاولى ان ينظر كل الى (من الزوجين)
عورة صاحبه لكونه ابلغ في تحصيل معنى اللذة والاولى ان لا ينظر كل من رجل او امراة الى عورة
نفسه اذ علم من شمايل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط ولم يمسها بيمينه قط ويحل
ان ينظر الرجل من ذات المحرم وهي من لا يجوز له نكاحها موبدا بنسب او سبب كرضاع ومصاهرة
الى مثل ما يحل نظره اليه من امة الغير وهو راسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها اذ حرمة
النظر الى هذه تودي الى الحرج بخلاف الظهر والبطن والفخذ ويشمل الامة القنة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد ويحل له مسه اي مس ما يحل نظره اليه من المحرم او امة الغير كذا نظره
اليه لا من اي وقت امنه من خوف شهوة منه او منها والا فلا يحل كل من المس والنظر وذكر
لانه صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بفاطمة فعانقها وقبل راسها ويحل له مس امة الغير
ونظره اليها مطلقا اي سوا امن الشهوة ام لا لشرا اي وقت ارادة شراها للضرورة واباح
بعض المشايخ النظر للشرا وان اشتهى للضرورة ولم يبح المس اذا اشتهى او غلب على ظنه انه يشتهي
ونظر مراة من مراة كنظر رجل من رجل ونظرها من رجل كنظره الى محارمه ان امنت شهوتها
والا فالمستحب لها غض البصر ويحل لاجنبي امن الفتنة من الاجنبية الحرة المشتهاة النظر الى المستثنى
منها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر علي وابن عباس رضي الله عنهما ما
ظهر منها بالكحل والخاتم بارادة الوجه والكف اطلاقا لاسم الحال على المحل ولضرورة معاملتها
مع الرجال اخذا واعطاء وعن ابي حنيفة جواز النظر الى قدمها لضرورة المشي وعن ابي
يوسف الى ذراعها ايضا لضرورة الطبخ والخبز والغسل واما العجوز والصغيرة اللتان
لا تشتهيان فيباح مصافحتهما ومسهما اذا امن من الفتنة والطفل الصغير مستثنى بالنص
ويحل للعبد من سيدتها المستثنى منها فقط ان امن شهوته وشهوتها وعند الايمة الثلثة ينظر
اليها كنظر رجل الى ذات محرمه لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن ولضرورة الدخول بلا اذن

Copyright © King Saud University